

منشور رقم 03 وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2003

### المحدد لكيفيات تطبيق التأهيل الجامعي

**المرجع:** المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و التكوين ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي .  
إن تطبيق أحكام القسم II من المرسوم المذكور في المرجع أعلاه و المتعلق بالتأهيل الجامعي يحتاج إلى إصدار بعض القواعد الإجرائية و هذا لتمكين المصالح الإدارية و كذا الهيئات البيداغوجية و العلمية للمؤسسات الجامعية كل في إطار صلاحياته من القيام بمهامهم على الوجه الصحيح.

و يجدر هنا التذكير بالأهمية التي يكتسبها التأهيل الجامعي في إطار التنظيم الجديد للدراسات ما بعد التدرج ، حيث يشكل مرحلة ضرورية في السيرة العلمية للأستاذ الباحث و جدواها ترتكز على المبدأ الأساسي للترقية عن طريق البحث.

إن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-264 المؤرخ في 28 أوت 1998 تحدد بوضوح أهداف التأهيل الجامعي حيث أن هذا الأخير يجازي خصوصا الإعتراف بمستوى علمي عالي أرفع من الدكتوراه أو إضافة فريدة في ميدان العلوم و تكرس أخيرا قدرة المترشح على تأطير أطروحات و إدارة أبحاث.

إن منح التأهيل الجامعي يخول لحامله رتبة الأستاذية و التعيين في درجة أستاذ محاضر و لهذا و بالنظر للأهداف المخصصة له فإنه يجب أن ينظم التأهيل الجامعي بطريقة تضمن الصفة العلمية الرفيعة للمترشح.

يجب أن يمر إجراء التأهيل الجامعي بثلاث مراحل مختلفة :

تسجيل المترشح المشروط برأي الموافقة الصادر عن اللجنة العلمية للدائرة بالجامعة و/أو المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المؤهلة .

- التقييم العلمي و البيداغوجي لملف المترشح من طرف ثلاث مقررين.
- التقديم الشفهي للأعمال من طرف المترشح أمام لجنة تحكيم تبث نهائيا حول منح التأهيل.

#### 1 - التسجيل للتأهيل الجامعي :

يعتبر التأهيل الجامعي إجراء و لا يمكن تشبيهه بالأطروحة : حيث لا يفرض موعدا للتسجيل و لا للتحضير و لا تفرض على المترشح إدارة مدير بحث ، و ملف الترشيح يحضى من طرفه بحرية تامة.

#### - شروط التسجيل :

إن التأهيل الجامعي موجه للأساتذة الباحثين الحاصلين على شهادة دكتوراه بالكيفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 أو على شهادة معادلة معترف بها.

يجب أن يكون المترشح عند التسجيل أستاذا مساعدا باحثا مرسما في وضعية نشاط بصفة دائمة في مؤسسة للتعليم العالي

#### - ملف التسجيل :

يودع ملف الترشيح لأجل التسجيل للتأهيل الجامعي لدى مصالح التكوين ما بعد التدرج و البحث العلمي للمؤسسة الجامعية المؤهلة.

يكلف هؤلاء بمراقبة المطابقة الإدارية و التنظيمية لطلب التسجيل.

يجب أن يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

2-1 طلب خطي مرفق بكل الوثائق الإدارية التي تثبت على الخصوص الوضعية القانونية للمترشح و كذا نسخ لكل الشهادات الجامعية المتحصل عليها أو في حالات أخرى شهادات معادلة.

زيادة على هذا يجب أن يؤكد المترشح في طلبه أنه لم يقدم طلبا للتسجيل مماثل لدى مؤسسة أخرى منذ السنة الجامعية الحالية و يجب كذلك ذكر المؤسسة الجامعية التي قدم بها مترشحا من قبل في حالة ما إذا قام بذلك.

و في كل الحالات فإن طلبات التسجيل للتأهيل الجامعي لا يجوز أن تودع إلا مرة واحدة خلال نفس السنة الجامعية.

2-2 نسخة من أطروحة الدكتوراه ، مرفقة بملخص في خمسة (05) نسخ

2-3 سيرة ذاتية كاملة و مفصلة على قدر المستطاع ، مبينة لمختلف مراحل المسار

البيداغوجي و العلمي للمترشح.

إن تحرير السيرة الذاتية يجب أن يهيكل بطريقة تبرز بصفة واضحة المسار البيداغوجي للمرشح (نشاطات التدريس ، المقاييس المدرسة ، تأطير مذكرات التخرج ، المسؤوليات البيداغوجية ...) وكذا نشاطات البحث المباشرة و المنجزة من طرف المترشح خصوصا :

- نسخ مقررات المقالات الأصلية المنشورة بالمجلات العلمية المتخصصة ذات لجان قراءة و ذات نوعية معترف بها.

- المداخلات العلمية الشخصية المنشورة في حوليات المؤتمرات المتخصصة (يمكن اعتماد هذه الأخيرة بواسطة شهادات المشاركة).

- المطبوعات التي أنجزها المترشح و/أو التي شارك فيها.

- براءات الإختراع المسجلة و المصادق على صحتها.

2-4 حوصلة من خمسة عشر (15) صفحة على الأكثر يجب أن يكون مضمونها مقتصرًا

على نشاطات البحث التي قام بها المترشح ، يجب أن تحرر هذه الوثيقة الخلاصة بالمنهجية و الصرامة العلمية اللاتقة مرفقة بفهرس المراجع.

يجب على المترشح أن يراعي في هذه الوثيقة أساسا عرض و وصف موضوع أو مواضيع البحث المنجزة من بين المواضيع الحديثة جدا و التي أعطت نتائج علمية هامة ، وكذا آفاق البحث التي ينوي تطويرها مستقبلا و يجب أن يودع ملف التسجيل في خمس نسخ على الأقل.

3- دراسة طلب التسجيل :

إن اللجنة العلمية للدائرة بالجامعة المؤهلة و/أو المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة مكلفون بالبحث في قابلية ملف الترشح التسجيل للتأهيل الجامعي .

إن هذه الدراسة الأولى تشكل عملية تقييم دقيق و إعتيادي للملف ، لكن يجب أن تسمح فقط بالتعرف و إنتقاء الملفات التي تتطابق مع المتطلبات و الأهداف العلمية للتأهيل الجامعي .

على اللجان العلمية و المجالس أن تعكف بدقة على تقدير عدد و نوعية الأعمال العلمية المنشورة و خاصة المنجزة بعد أو خارج نطاق أطروحة الدكتوراه.

يجب أن تدون قرارات هذه اللجان في محاضر

- في حالة رفض التسجيل يوجه تبليغ مكتوب و معلل للمرشح في الثلاثين (30) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ إيداع ملف الترشح.

- عند قبول الملف يعطى الترخيص لتسجيل المترشح من قبل رئيس الجامعة بإقتراح من عميد الكلية و/أو من طرف مدير المؤسسة بإقتراح من المجلس العلمي.

II - التقييم العلمي للملف :

إن هذه المرحلة الثانية و المهمة فتخص التقييم المعق لملف المترشح للتأهيل الجامعي.

يقوم العميد أو مدير المؤسسة باقتراح من المجالس العلمية بتعيين ثلاثة مقررين من درجة الأساتذة متخصصين في المجال الذي ينتمي إليه المترشح و يوكل لهم مهمة القيام بتقييم الملف. يجب أن يكون واحدا على الأقل من هؤلاء المقررين الثلاث لا يعمل بنفس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح.

الإستعانة بمقررين من جنسية أجنبية أو كفاءات وطنية بالخارج مسموح به. على الخبراء المعينين كمقررين تقدير المكانة التي شغلها المترشح داخل الأسرة الجامعية و ضمن فريق أو فرق البحث المناسبة للميدان الذي يعمل فيه كذا الخبرة التي تحصل عليها في الميدان البيداغوجي.

على الخبراء كذلك و خاصة تقييم النوعية العلمية و فريدة الأعمال المنجزة و العمل على إظهار القدرة و الكفاءة العلمية التي وصلها المترشح و إبراز ذلك في تقريرهم.

يقوم المقررون بإجراء خبراتهم كل على حدى و يجب أن يرسلوا تقاريرهم إلى مسؤول المؤسسة فرديا في ظرف مختوم مميز بالسرية في أجل لا يتعدى الشهرين (02).

تكلف الهيئات العلمية المختصة بالمؤسسة المؤهلة (اللجنة العلمية للدائرة أو المجلس العلمي للمؤسسة) بالبحث في قدرة المترشح على التقدم أمام لجنة تحكيم و هذا على أساس التقارير الثلاث للخبراء التي تمت دراستها من طرفهم من قبل.

يجب تقييد إستنتاجاتهم في محاضر.

- في حالة ما إذا قام واحد من خبراء التقييم على الأقل بإبداء رأي سلبي معتمدا على تحفظات موضوعية ، فإن المترشح لا يرخص له بالتقدم أمام لجنة التحكيم و في هذه الحالة بالضبط ترسل للمترشح غير المقبول التقارير الثلاث الخاصة بالتقييم و كذا محضر الإستنتاجات الخاصة بذلك.

- يمنح الترخيص للمترشح للتقدم أمام لجنة التحكيم في حالة ما إذا كانت التقارير الثلاث للمقررين إيجابية و ترسل نسخة من التقارير للمترشح في هذه الحالة أيضا.

### III - التقدم أمام لجنة التحكيم :

و تمثل آخر مراحل الإجراءات و حيث باقتراح من المجالس العلمية المعنية يقوم رئيس الجامعة و/أو مدير المؤسسة قبل خمس و أربعين (45) يوما على الأقل التي تسبق تاريخ المناقشة بإصدار مقرر للتخصيص بالمناقشة.

يعتبر المقررون الذين أعدوا تقارير التقييم جزءا من لجنة التحكيم و يعينون بصفة أعضاء مدعوون" و تكون لهم أصوات إستشارية خلال مداوات اللجنة.

يجب أن يكون أعضاء لجنة التحكيم المعينين قد اطلعوا مسبقا على ملف المترشح و حصلوا كذلك على نسخة من تقارير التقييم المعدة من طرف المقررين.

#### IV - المؤسسات المؤهلة لإصدار التأهيل الجامعي :

طبقا للمادة 113 من المرسوم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، فإن التأهيل الجامعي ينظم و يصدر عن الجامعات و مؤسسات التعليم العالي المؤهلة مسبقا لهذا عن طريق قرار صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، يمكن لجامعة أو لمؤسسة تعليم عالي بناء على طلبها أن تؤهل لتنظيم و إصدار التأهيل الجامعي في واحدة أو عدة تخصصات معا .  
و شرط المعيار في ذلك يتعلق أساسا بنوعية و أهمية الكفاءات العلمية التي تتوفر عليها المؤسسة في الميدان أو الميادين العلمية المعنية .  
يجب نشر هذا المنشور على أوسع نطاق ممكن .

حرر بالجزائر في 24 ماي 2003

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية